

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة فتوى



(إخراج الزكاة على الفور) رقم الفتوى (٥٩٧٣)

سائل يقول:

شخص فتح محل ملابس يوم السابع من شهر رجب وقد حال الحول فهل يجوز أن يؤخر الزكاة ليخرجها في رمضان؟ علماً بأنه يتحصل على أرباح في عيد الفطر وكذلك في عيد الأضحى
فمتى يخرج الزكاة؟

الجواب:

يخرج الزكاة إذا حال عليها الحول ويجب عليه أن يخرجها فوراً ولا يؤخرها إلا لضرورة كما لو خشي ضرراً على نفسه أو ماله إذا عجل إخراجها ولا بأس أن يؤخرها لإعطائها من هو أولى كشخص شديد الفقر أو قريب لأنها مقدمان على غيرهما في الحق وإلا فلا يجوز تأخيرها فقد أمر الشرع بأدائها والامر يقتضي الفورية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590